

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية للفتاوى والشرع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٣٣	رقم التبليغ:
٢٠١٧/٨١	التاريخ:

٢٨٦/١٥٨ ملـف دـقـم:

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات

تحية طيبة وبعد ...

فقد اطلعنا على كتاب وكيل الجهاز المركزي للمحاسبات للشئون القانونية المؤرخ ٢٠١٢/٥/٣ الموجه إلى إدارة الفتاوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار للافاده بالرأي القانونى بخصوص مدى مخالفه بنك ناصر الاجتماعى للمادة (٣) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعى".

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بمناسبة قيام الجهاز المركزي للمحاسبات بمراجعة القوائم المالية لبنك ناصر الاجتماعى عن عامى ٢٠٠٨، ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ تضمن تقرير مراقب الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات قيام البنك بإبرام عقود تمويل بعائد ثابت محدد مقدماً، وربط ودائع استثمارية لدى بعض البنوك بعائد ثابت بالمخالفة لنص المادة (٣) من قانون إنشائه المشار إليه التي تقضى بأنه لا يجوز للهيئة أن تتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذًا، أو عطاء، وأن البنك قام باستطلاع رأى فضيلة مفتى الجمهورية في هذا الشأن، وأفاد بموجب كتابه رقم (٦٠٠) المؤرخ ٢٠١٠/١٠/١٩ أن البنك لا يتعامل بنظام الفائدة أخذًا، أو عطاء مع الغير، وانتهى رأى فضيلته إلى أنه ينبغي رفع ملاحظة الجهاز في هذا الشأن حتى لا تتم إثارتها كل عام. ولدى دراسة الموضوع في الإدارة العامة للشئون القانونية بالجهاز المركزي للمحاسبات ثار خلف في الرأى، لذلك طلب الجهاز عرض الموضوع على إدارة الفتاوى المختصة للافاده بالرأي القانونى، ونظرًا لما ارتأته إدارة الفتاوى من أهمية لهذا الموضوع فقد أحالته إلى اللجنة الأولى

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
للفتاوى والشرع



من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة التي ارتأت بجلستها المعقودة في ٢٠١٣/٣/٩ إحالته إلى الجمعية العمومية لما آنسه فيه من أهمية وعمومية.

ونفيده: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٤ من يناير عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٦ من شهر ربيع الآخر عام ١٤٣٨ هـ، فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" تنص على أن: "تشأ هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي" يكون لها الشخصية الاعتبارية، ...، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "غرض الهيئة المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بين المواطنين، ولها في سبيل ذلك: (١) تقرير نظام للمعاشات والتأمين ... (٢) منح قروض للمواطنين. (٣) قبول الودائع وعلى الأخص الودائع الادخارية وتنظيم استثماراتها. (٤) استثمار أموال الهيئة في المشروعات العامة والمشروعات الخاصة. (٥) منح إعانات ومساعدات للمستحقين لها من المواطنين ...، وأن المادة (٣) منه تنص على أن: "لا يجوز للهيئة أن تتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذًا أو عطاء"، وأن المادة (٦) منه تنص على أن: "تكون موارد الهيئة من: ... (٧) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الهيئة والأعمال والخدمات التي تؤديها للغير والعمولات التي تحددها اللائحة التنفيذية"، وأن المادة (٨) من القانون ذاته تنص على أن: "يختص مجلس إدارة الهيئة بتقرير السياسة التي تسير عليها لتحقيق الغرض الذي قامت من أجله والإشراف على تنفيذها، وله على الأخص: (١) إدارة واستثمار أموال الهيئة وأرباحها وتكوين الاحتياطيات الازمة لها...، وأن المادة (١١) منه تنص على أن: "... كما تعفى جميع التوزيعات التي تجريها الهيئة لأصحاب الودائع من الضرائب والرسوم...". واستنبطت الجمعية العمومية مما تقدم، أنه رغبة من المشرع في تحقيق مجتمع الكفاية والعدل وما يتطلبه ذلك من توفير المناخ والأجهزة التي يمكن عن طريقها أن يتداول الأفراد المنافع دون استغلال من شخص آخر، أو من جماعة أخرى، فقد ارتأى إنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي"، وناظر بها العمل على تحقيق المساهمة في توسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بوضع رأس المالها في خدمة كل مواطن، ومنحه من الوسائل ما يمكنه من تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله بتقرير نظام للمعاشات والتأمين التعاوني، ومنح قروض للمواطنين، وقبول الودائع الادخارية لتشجيع الأفراد على كسب السلوك الادخاري وتنظيم آلية استثماراتها، ومنح مساعدات

مجلس الدولة
مكتبة المخطوطات - الجمعية العمومية
لتحكيم الفتاوى والتشريع



إعانت للمستحقين، واستثمار أموالها في المشروعات العامة والخاصة، وانطلاقاً من تحقيق الغرض من إنشائها لم يسمح لها المشرع بالتعامل مع الغير بنظام الفائدة أخذأً، أو عطاءً لتمييزها عن غيرها من الأجهزة التي قد تشارك معها في الاسم لكنها بحكم القواعد التي تحكمها لا تستطيع أن تمتد بوظائفها إلى المجالات التي تبادرها الهيئة، مستعيبضاً عن تغطية تكلفة رأس المال ل لتحقيق أغراضها بالعائد من الاستثمارات التي تقوم بها و مقابل الخدمات التي تؤديها للغير، ودعماً لها فقد ألغى المشرع أموالها وإيراداتها والتوزيعات التي تجريها على أصحاب الودائع من الضرائب والرسوم.

واستعرضت الجمعية العمومية كتاب فضيلة مفتى الجمهورية رقم (٦٠٠) بتاريخ ٢٠١٠/١٠/١٩ المشار إليه، والذي ورد به أن البنك لا يتعامل بنظام الفائدة أخذأً، أو عطاءً مع الغير؛ لأن هناك فرقاً بين القرض والتمويل وأن ما يحصل عليه البنك هو عائد على التمويل وليس على القرض، فالقروض في البنك قروض حسنة بدون فوائد في الجانب الاجتماعي أما التمويلات ف تكون لشراء سلعة معينة ولها عائد وهذا ليس رئياً، أو فائدة وليس لها علاقة بالقرض حيث إن المديونية الناتجة عن التمويل تختلف عن المديونية الناتجة عن القرض الذي يتلزم البنك التزاماً جاداً ودائماً بأن يكون حسناً، وأنه من غير الصحيح تسمية التمويل بأنه قرض توصلأً من ذلك إلى أن البنك مستمر في المخالفة، ومن هذا التفريق وهو المعتبر شرعاً وقانوناً ينبغي أن ترفع من تقرير الجهاز حتى لا يتم إثارتها كل عام.

وت Tingia على ما تقدم، ولما كانت الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعي تقوم في سبيل تحقيق الغرض من إنشائها بتوسيع قاعدة التكافل الاجتماعي بتقرير نظام للمعاشات والتأمين التعاوني، ومنح مساعدات إعانت للمستحقين، ومنح قروض للمواطنين، وأن القروض التي تمنح للمواطنين في الجانب الاجتماعي قروض حسنة بدون فائدة، وفي سبيل تغطية تكلفة رأس المال المستخدم في تحقيق غرضها تقوم باستثمار أموالها في المشروعات العامة والخاصة وتنظيم استثمار الودائع الداخلية لديها من خلال المشاركة المباشرة في تمويل المشروعات، أو المشاركة غير المباشرة بالمساهمة مع البنوك الأخرى في تمويل المشروعات من خلال ودائع لدى البنوك مقابل عائد يختلف عن الفائدة، وبما يتفق مع أحكام قانون إنشائها المشار إليه على نحو

ما ورد بكتاب فضيلة المفتى والمشار إليه، الأمر الذي يضحي معه ما انطوى عليه تقرير الجهاز المركزي للمحاسبات



جامعة الدول العربية
المجلس الاقتصادي والاجتماعي
لتحقيق المعاشرة والتنمية
المجلس الفتوى والتشريع

بشأن مراجعة القوائم المالية للهيئة عن عامي ٢٠٠٩/٢٠٠٨، ٢٠٠٩ و٢٠١٠ من مخالفتها لنص المادة (٣) من قانون إنشائها غير قائم على سند صحيح من المعتبر شرعاً وقانوناً.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم صحة ملاحظة الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مخالفة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى للمادة (٣) من قانون إنشائهما رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١ المشار إليه، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعديراً في ٢٠١٢/٣/١٤

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
يميل عبد العزى
المستشار

مكي أحمد راغب دكروري
نائب الأول لرئيس مجلس الدولة



رئيس
المكتب الفنى
المستشار

مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسم الفتوى التشريع